المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثمانون رجب 1447هـ يناير 2026م

ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية وتحقيقها
دراسة وصفية تأصيلية تطبيقية
د. عبد الله بن صلاح الصاعدي

القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير
من سنن سعيد بن منصور - عرض ودراسة
د. علوي عبد الرحيم مصلح الردادي

الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن
د. محمد بن حسن عتيق المحلبدي

بدائل الطلاق في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة
د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي

تعليلات الحكم بالكراهة عند الحنابلة من خلال كتاب كشّاف القِناع
دراسة تأصيلية تطبيقية
د. محسن بن عايض المطيري

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

الأحكام الفقهية المتعلقة بخُلُق سوءِ الظن

د. محمد بن حسن عتيق المحلبدي
قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة – المملكة العربية السعودية

Jurisprudential Rulings Related to the Trait of Suspicion

Dr. Mohammed bin Hassan Almuhalbidi
Department Sharia - Faculty of Sharia and Law
Al-Baha University
Kingdom of Saudi Arabia
malmuhalbidi@bu.edu.sa

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٦/٢/٢٤هـ * تاريخ قَبول البحث: ١٤٤٦/٦/١٤ هـ

ملخص الدراسة:

يستطلع هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن، وما يتصل به من ضوابط وقيود، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان القول الراجح منها.

ويهدف البحث إلى بيان جملة من الأحكام المتعلقة بخلق سوء الظن، منها: بيان حكم سوء الظن إجمالاً، وسوء الظن بالمسلم، أو بالكافر، أو بمن يجاهر بالمعصية، وبيان ضوابط الفقهاء لسوء الظن المنهي عنه، كما يهدف إلى بيان حكم سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى، وحكم قول الرجل: هلك الناس، وحكم سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن، وبيان حكم التوقي من سوء الظن.

وقد انتظم هيكل البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: في حكم سوء الظن وضوابطه، والمبحث الثاني في الأحكام المتعلقة بسوء الظن.

الكلمات المفتاحية: سوء الظن ـ الفقه ـ ضوابط ـ أحكام ـ التوقي.

Abstract

This research investigates the jurisprudential rulings concerning the moral trait of suspicion (su' al-zann), and the related conditions and restrictions, examining them through a comparative fiqh approach. The study surveys the opinions of jurists, their evidence, and arguments, while evaluating and weighing the stronger positions.

The research aims to clarify several rulings connected to su' al-zann, including: the general ruling on harboring suspicion; suspicion directed toward Muslims, non-Muslims, or open sinners; the parameters established by jurists regarding prohibited suspicion; the ruling on harboring suspicion toward a beggar who outwardly appears wealthy; the ruling on saying, "the people are ruined"; suspicion concerning speech whose outward meaning is good; and the ruling on taking precautions against suspicion.

The structure of the study consists of an introduction, a prelude, two main chapters, and a conclusion: Chapter One addresses the ruling on suspicion and its regulations; Chapter Two examines specific rulings related to suspicion.

key words: Suspicion; Jurisprudence; Regulations; Rulings; Precaution.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

ثم أمَّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية اهتمَّت بأمر الأخلاق اهتماماً بالغاً، ومن تفكَّر وتدبَّر في نصوص الوحيين الكريمين تبيَّن له عظيم أمر الأخلاق في الإسلام، واهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الأخلاق ظاهرٌ بحصر النبي ﷺ المقصد من بعثته في إتمام محاسنها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق**"(١)، فدين الإسلام كله أخلاق، ومن فاق غيره في الأخلاق فقد فاقه في الدين، ومن حسُن خُلقه فقد كمُل إيمانه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً**"(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ٥١٢/١٤، حديث رقم ٨٩٥٢، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ " صالح الأخلاق "، باب حسن الخلق، ص ١٠٤، حديث رقم ٢٧٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، ١٩١/١٠، حديث رقم ٢١٣٠١، والحديث صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار، ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوذاني وهو ثقة، وقال ابن حجر ـ بعد ذكره لمن خرَّج الحديث ـ: ومدار أسانيدهم على محمد بن عجلان، قال في التقريب: صدوق إلَّا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. (انظر: المستدرك على الصحيحين ٦٧٠/٢، مجمع الزوائد ١٥/٩، المطالب العالية ٤٥١/١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد، ١٤٢٣/٢، حديث رقم ٤٢٥٩، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٣٥٤/٤، حديث رقم ٤٦٨٤، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق

وتبعاً لاهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الأخلاق فقد اهتم العلماء والفقهاء بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق والآداب الإسلامية اهتماماً كبيراً، فبحثوا مسائلها، واجتهدوا واستنبطوا أحكامها، وكتبوا وألَّفوا فيها.

ومن الأخلاق الذميمة التي نهينا عنها، وأمرنا باجتنابها خلق سوء الظن، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [سورة الحجرات ١٢]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث**" (١).

ولا أدل على خطورة سوء الظن ممَّا جاء في قصة الإفك التي حكاها لنا القرآن، فقد اتُّهمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالزنا اعتماداً على سوء الظن، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ [سورة النور ١٢]، وقال سبحانه: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾[سورة النور١٥]، فسوء الظن حكم بغير علم، وأمره عظيم عند الله تبارك وتعالى.

ومع سهولة الاتصال والتواصل في زماننا هذا، وكثرة انتشار الشائعات، تتأكد الحاجة إلى بحث أحكام سوء الظن، وبخاصة مع وجود مواقع التواصل الاجتماعي التي سهَّلت ذلك، ودفعت بعض الناس إلى تلقُّف الظنون السيئة، فاعتاد ظن السوء، حتى لم يعد لحسن الظن مكان فيما يراه أو يسمعه.

وقد أوصى علي بن طالب ﷺ –في كلام نفيس– بحسن الظن بالمسلم، حيث نُقل عنه أنه قال: "مَن عَلِم من أخيه مروءة جميلة، فلا يسمعنَّ فيه مقالات الرجال، ومن حسنتْ علانيتُه، فنحن لسريرته أرجى"(٢).

المرأة على زوجها، ٤٥٧/٢، حديث رقم ١١٦٢، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٩/٧، حديث رقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ١٠/٨، حديث رقم ٦٧٠١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٩.

وقد لا يعلم كثيرٌ من الناس أن لهذا الخُلُق أحكاماً فقهية قد بيَّنها العلماء والفقهاء في كتبهم، فرأيت أن يكون هذا البحث بعنوان: "**الأحكام الفقهية المتعلقة بخلُق سوء الظن**".

وخُلُق سوء الظن أنواع وأقسام، فمنه ما يكون سوءَ ظنٍّ بالله جل وعلا، ومنه ما يكون سوءَ ظنٍّ بالنبي ﷺ، ومنه ما يكون سوءَ ظنٍّ بعامة الناس، ومحل البحث والقصد منه هو سوءُ الظن بعموم الناس، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- اهتمام الشريعة بأمر الأخلاق اهتماماً بالغاً لا يخفى.

٢- شيوع وقوع الظن بالآخرين في حياة الناس مما يحتاجون معه إلى التفريق بين الجائز والممنوع.

٣- حاجة طلبة العلم إلى معرفة الأحكام الفقهية المتصلة بالأخلاق.

٤- عدم وجود دراسات سابقة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن، ومنها:

١- بيان حكم سوء الظن إجمالاً، وبيان حكم سوء الظن بالمسلم، وحكمه بمن عُرِف بالشر، وحكمه بالكافر.

٢- بيان ضابط سوء الظن المنهي عنه عند الفقهاء.

٣- بيان حكم سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى، وحكم قول الرجل: هلك الناس، وحكم سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن.

٤- بيان حكم التوقي من سوء الظن.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال تساؤل الباحث عن جواب ما سبق من تساؤلات وأهداف، كالمقصود بسوء الظن؟ وحكمه؟ وضوابطه؟ والمسائل المتعلقة به؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ما دفعني لبحث هذا الموضوع، ودراسة مسائله دراسة فاحصة، أملاً في الانتفاع به وبمضمونه.

الدراسات السابقة:

إن ممَّا زادني رغبة في بحث أحكام خلق سوء الظن، أنني لم أقف ـ بعد البحث والتقصي ـ على دراسة سابقة، أو بحث فقهي جمعها في دراسة مستقلة، وبحثها بحثاً فقهياً مقارناً، بل وجدتها منثورة في كتب الفقهاء المتقدمين.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث ما يلي:

١- أذكر المسألة المراد بحثها، وأصورها تصويراً يوضِّح المراد بها قبل بيان حكمها، ثم إن كانت المسألة من مسائل الإجماع، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الإجماع من مظانّه.

٢- وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرِّر محل النزاع في المسألة إذا كان من صور المسألة ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف، وأذكر أبرز الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من الفقهاء، ثم أذكر أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة منها.

٣- إن ظهر لي ما يترجح به أحد الأقوال في المسألة، أذكر ذلك الترجيح مع بيان سببه وإلا توقفت فيها.

٤- أُعرّف بغريب الألفاظ، والمصطلحات الواردة في البحث من المظان المعتبرة.

٥- أعزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.

٦- إذا كان الحديث الشريف مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما، وكان لفظ الحديث فيهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، وأما إذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين، فإن وجدت الحديث مذكوراً عند أصحاب السنن الأربعة، فإني أخرجه منها، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين، ولا في السنن الأربعة خرجته من الكتب الحديثية الأخرى، وأما بالنسبة للمنهج التفصيلي للتخريج في الهامش فإني أذكر الكتاب الذي أخرج الحديث، مع ذكر اسم الكتاب، والباب

الذي ورد فيه الحديث، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، وأنقل ما وقفت عليه من أحكام المحدثين على الحديث، وتحقيق الحكم عليه.

٧- قد أوثق أقوال الفقهاء وأدلتهم من كتب المفسرين أو المحدثين، لأن كثيراً من المسائل الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن ذكرها المفسرون في كتبهم عند تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [سورة الحجرات ١٢]، وذكرها المحدثون في كتبهم عند شرح قوله ﷺ: "**إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث**"(١).

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد، وأذكر فيه تعريف سوء الظن والمقصود به.

المبحث الأول: حكم سوء الظن وضوابطه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الخواطر والأفكار السيئة التي ترد إلى ذهن الإنسان.

المسألة الثانية: الأصل في سوء الظن، والأحوال المتعلقة به.

المسألة الثالثة: ضابط سوء الظن المنهي عنه.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بسوء الظن. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى.

المسألة الثانية: حكم سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن.

المسألة الثالثة: حكم قول الرجل: هلك الناس.

المسألة الرابعة: حكم التوقي من سوء الظن.

الخاتمة: وأذكر فيها نتائج البحث الرئيسة وتوصياته.

---

(١) سبق تخريجه.

التمهيد

تعريف سوء الظن

السوء لغة: القُبح، ومنه قولهم: رجل سيء، أي: قبيح، وسميت السيئة سيئة لقبحها، وهو ضد الحُسن، وقولهم: أساء إليه، نقيض قولهم: أحسن إليه(١)، قال ابن فارس: " السين والواو والهمزة ... هي من باب القُبح، تقول رجل أسوأ أي: قبيح، وامرأة سوآء أي: قبيحة " (٢).

أمَّا الظن فجمعه: ظنون، وله في اللغة معنيان، فيأتي بمعنى: الشك، ويأتي بمعنى: اليقين، قال ابن فارس: "الظاء والنون: أصل صحيح، يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك"(٣)، والمقصود في هذا البحث هو المعنى الثاني وهو الشك، ومنه الظِّنَّة وهي: التهمة، والظَّنين أي: المتهم، ومنه قولهم: الظَّنون، أي: الرجل السيء الظن، وقيل: السيء الظن بكل أحد(٤).

وأمَّا سوء الظن والمقصود به اصطلاحاً فعُرِّف بأنه: "اعتقاد جانب الشر وترجيحه على جانب الخير فيما يحتمل الأمرين معاً"(٥)، فما يعتقده الإنسان عن غيره من سوء وقبح مع احتمال الخير فيه هو من سوء الظن.

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥٥.٥٦/١، مقاييس اللغة ١١٣/٣، القاموس المحيط ٤٣/١.
(٢) مقاييس اللغة ١١٣/٣.
(٣) المصدر السابق ٣/ ٤٦٢.
(٤) انظر: مقاييس اللغة ٤٦٢/٣.٤٦٣، لسان العرب ٢٧٢.٢٧٤/١٣، القاموس المحيط ١٢١٣/١.
(٥) نضرة النعيم ٤٦٥٢/١٠.

المبحث الأول

حكم سوء الظن وضوابطه

المسألة الأولى: حكم الخواطر والأفكار السيئة التي ترد إلى ذهن الإنسان.

قد ترد على ذهن الإنسان خواطر وأفكار سيئة عن غيره من الناس، وهذه الأفكار والخواطر في أول أمرها تهجم على عقل الإنسان وفكره دون إرادة منه، فما حكم هذه الخواطر السيئة؟ هل تُعدّ من قبيل سوء الظن؟ وهل يأثم بها المسلم؟ أو لا؟

ذكر الفقهاء أن هذه الخواطر والأفكار السيئة لا يأثم عليها الإنسان، ولا تدخل في سوء الظن المنهي عنه [١]، بل وحكى غير واحد من الفقهاء الاتفاق على عدم المؤاخذة بها[٢]، ويسميها بعض العلماء بـ "مبادئ الظنون"[٣]، أو "أوائل الظنون"[٤].

وقد استند اتفاق الفقهاء على حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عمَّا حدثتْ به أنفسَها ما لم تعملْ أو تتكلم به**"[٥]، فهذه الأفكار والخواطر ممَّا تجاوز الله عنها[٦].

ومن الفقهاء من علَّل عدم الإثم بهذه الأفكار والخواطر بأن وقوعها ليس باختيار الإنسان، ولا طريق يحصل به الانفكاك عنها، فلا يؤاخذ بما لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق للانفكاك عنه؛ لأن التكليف مُناط بالاستطاعة، فقد قال

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٦٠، طرح التثريب ٨/٩٢.٩٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٣١.

(٢) انظر: تفسير الثعالبي ٥/٢٧٤، الفواكه الدواني ٢/٢٧٩.

(٣) انظر: طرح التثريب ٨/٩٢.

(٤) أعلام الحديث للخطابي ٣/٢١٨٩، فتح الباري ١٠/٤٨١.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ٧/٤٦، حديث رقم ٥٢٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، ١/٨١، حديث رقم ٣٤٧.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١١٩، طرح التثريب ٨/٩٣، فتح الباري ١٠/٤٨١.

تبارك وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة ٢٨٦]، وهذا ومثله ليس في وسع الإنسان(١).

فقد قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: "واعلم أن سوء الظن حرام مثل القول، فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوئ إنسان، يحرم أن تحدث نفسك بذلك، وتسيء الظن به ... والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه"(٢).

وأوجب الفقهاء مدافعة هذه الأفكار وعدم الاسترسال معها، أو تحقيقها؛ لأن المعفو عنه منها هو أولها، قال الصنعاني ـ رحمه الله ـ: "وأمَّا نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه، والإعراض عن العمل عليه"(٣).

وسوء الظن يكون بميل القلب وركونه إلى ظنه، بخلاف الخواطر وحديث النفس، قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: "اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول، فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوئ الغير، فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك، ولست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه، بل الشك أيضاً معفو عنه، ولكن المنهي عنه أن يظن، والظن عبارة عمَّا تركن إليه النفس، ويميل إليه القلب"(٤).

المسألة الثانية: الأصل في سوء الظن والأحوال المتعلقة به.

ذكر الفقهاء أن الأصل في سوء الظن التحريم، فيحرم سوء الظن من حيث الأصل، واستدلوا على ذلك بأدلة، وبيانها فيما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي ٢١٨٩/٣، شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦، الفواكه الدواني ٢٧٩/٢.

(٢) الأذكار النووية ص ٣٤٤.٣٤٥.

(٣) سبل السلام ٦٨٧/٢.

(٤) إحياء علوم الدين ١٥٠/٣.

[سورة الحجرات ١٢]، ووجه الدلالة من الآية ظاهر [١].

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**"[٢]، ففي الحديث تحذير من سوء الظن، ووصفٌ له بأنه أكذب الحديث، وهذا يدل على تحريمه بلا شك[٣].

٣. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله حرم من المسلم دمه، وماله، وأن تظن به السوء**"[٤]، وهذا نص صريح في النهي عن سوء الظن بالمسلم [٥].

٤. قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [سورة الإسراء ٣٦]، ففي الآية نهي عن الحكم بغير علم، وسوء الظن يُعد من قبيل الحكم بغير علم[٦].

٥. قوله تعالى: ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ [سورة النور ١٢]، فالآية تتضمن الأمر بحسن الظن بالمسلم، والأمر بحسن الظن نهيٌ عن ضده من سوء الظن، وقصة الإفك من أوضح أدلة تحريم سوء الظن [٧].

وهذا الحكم لسوء الظن هو من حيث الأصل، لأن الفقهاء قد بيَّنوا أن سوء

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٥٥٣/١٨، شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/١، سبل السلام ٦٦٤/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٩، شرح النووي على مسلم ١١٨/١٦، فتح الباري ٤٨١/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها، باب فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسبب أو نحوه، ٧٥/٩، حديث رقم ٦٢٨٠، والحديث حسنه الألباني (انظر: السلسلة الصحيحة ١٢٤٨/٧-١٢٥٠).

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢/٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٥/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٧/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٤/٣.

الظن ليس جميعه محرماً، بل إن منه ما يستثنى من حكم التحريم، فسوء الظن له صور عديدة، فيختلف حكمه حسب اختلاف الأحوال، حتى أنه ورد في تبويبات البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه قوله: "باب ما يجوز من الظن" ثم ساق من الأحاديث ما يدل على ذلك، وقد رجَّح ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا التبويب على غيره من التبويبات الواردة في نسخ أخرى (١).

واستدل الفقهاء على استثناء بعض صور سوء الظن من حكم التحريم بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [سورة الحجرات ١٢]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكثر الظن ولم ينه عن جميعه.

وقال أيضاً: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ وهذا يدل بمفهومه على أن الظن منه ما ليس بإثم(٢).

٢. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ﷺ: "**ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً**" قال الليث ـ رحمه الله ـ: "**كانا رجلين من المنافقين**"(٣)، وفي رواية: "**من ديننا الذي نحن عليه**"(٤).

ووجه الدلالة منه: أنه دليل على جواز سوء الظن في بعض الأحوال، خاصة في حال كان المساء به الظن ممَّن عُرف واشتهر بالقبائح(٥).

٣. عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: "**احترسوا من الناس بسوء**

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٩، فتح الباري ٤٨٥/١٠.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، ١٩/٨، حديث رقم ٦٠٦٧.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، ١٩/٨، حديث رقم ٦٠٦٨.
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٩، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٤١٤/٢٨، فتح الباري ٤٨٥/١٠-٤٨٦.

الظن" [1].

وفيه دليل على جواز سوء الظن في بعض الأحوال[2]، **ونوقش هذا الحديث** بضعفه وعدم صحته[3].

٤. عن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال لي: "**التمس صاحباً**"، فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج إلى مكة وتلتمس صاحباً، قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحباً، فقال: " **من؟** " قلت: عمرو بن أمية الضمري، فقال: "**إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه**"[4].

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ قد أمره بأخذ حذره، وإساءة الظن بصاحبه إذا وصل ديار قومه، فدل ذلك على جواز سوء الظن في بعض الأحوال [5].

فيتبيَّن ممَّا سبق أن حكم سوء الظن عند الفقهاء يختلف بحسب حال المساء به الظن.

وباستقراء مسائل سوء الظن وأحواله عند الفقهاء يظهر أنها لا تخلو من ثلاثة أحوال كما يلي:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب الاحتياط في قراءة الكتاب، ١٢٩/١٠، حديث رقم ٢٠٩١٨، وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية بقية بن الوليد، باب من اسمه يعقوب، ١٧٥/٩، حديث رقم ٩٤٥٨، وقال عنه: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية. (انظر: المعجم الأوسط ١٨٩/١. ١٧٥/٩).

(٢) انظر: سبل السلام ٦٦٤/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠٥٣١، الشرح الممتع ٣٠١/٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب تتمة مسند الأنصار، مسند عمرو بن الفغواء، ١٥٩/٣٧، حديث رقم ٢٢٤٩٢، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحذر من الناس، ٤١٥/٤، حديث رقم ٤٨٦٣، والحديث ضعفه الألباني (انظر: السلسلة الضعيفة ٣٤٩/٣).

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٤٦/١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٥٨٠/١٨، سبل السلام ٦٦٥/٢.

الحالة الأولى: سوء الظن بالمسلم ظاهرِ العدالة.

إذا استرسل المسلم في سوء ظنه بأخيه المسلم، وتجاوز مبادئ الظن وأوائله دون أن يظهر له من أخيه عملٌ قبيح، أو أمارة تدل على تحقيق سوء الظن هذا، بل كان الظاهر من أخيه العدالة، فلا وجود لما يطعن في عدالته ومروءته ظاهراً، ورغم ذلك يسيء الظن به، فيظن به أمراً قبيحاً، فما حكم سوء الظن في هذه الحال؟

اتفق الفقهاء على حرمة سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، فلا يجوز إساءة الظن بمن لم يعمل عملاً قبيحاً يوجب سوء الظن به [١].

قال الجصَّاص ـ رحمه الله ـ: " فحسن الظن بالله فرض، وسوء الظن به محظور منهي، وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور مزجور عنه، وهو من الظن المحظور المنهي عنه " [٢].

وقد استدلَّ الفقهاء على عدم جواز سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة بعموم النصوص الواردة في النهي عن سوء الظن، فمنها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [سورة الحجرات ١٢]، ومنها قوله ﷺ: "**إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث**"[٣]، وقوله ﷺ: "**إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن تظن به السوء**"[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[سورة الإسراء ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ [سورة النور١٢][٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧، الفروع ٢٢١/٢، نهاية المحتاج ٤٣٩/٢، سبل السلام ٦٦٥/٢.

(٢) أحكام القرآن ٦٠٤/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر في الأدلة: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٥/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٩، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧، البيان والتحصيل ٥٥٣/١٨، شرح النووي على مسلم ١١٨/١٦، فتح الباري ٤٨١/١٠، الزواجر عن اقترف الكبائر ٣٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/١، سبل

واستدل الفقهاء أيضاً بحديث صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني ـ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ـ فمرَّ رجلان من الأنصار فلمَّا رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: "**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: "**إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً**" أو قال: "**شيئاً**"(١)، فسوءُ الظن بالمسلم ظاهرِ العدالة عملُ الشيطان(٢).

وقد أورد بعض الفقهاء قول النبي ﷺ: "**احترسوا من الناس بسوء الظن**"(٣) لما قد يُفهم منه من جواز سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، وأجابوا عنه بأجوبة أبرزها ثلاث:

الأول: أنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ(٤)، بل قد وصفه بعضهم بأنه موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "وأما ما يذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام: (**احترسوا من الناس بسوء الظن**) فهذا كذب لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام"(٥).

الثاني: أن المقصود بالحديث شرار الناس، وليس مَن ظاهره العدالة منهم،

السلام ٢/٦٦٤.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج الرجل لحوائجه إلى باب المسجد، ٣/٤٩، حديث رقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول، هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، ٧/٨، حديث رقم ٥٨٠٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠٤.٦٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠٥٣١.

(٥) الشرح الممتع ٥/٣٠١.

فيحترس المسلم ممَّن عُرف بالشر بسوء الظن به[١].

قال المناوي ـ رحمه الله ـ: "ولا يُعارض هذا خبر: **(إياكم وسوء الظن)**، لأنه فيمن تحقق حسن سريرته وأمانته، والأول فيمن ظهر منه الخداع، والمكر، وخلف الوعد، والخيانة، والقرينة تُغلِّب أحد الطرفين"[٢].

الثالث: أن المقصود بالحديث هو سوء الظن الذي يدعو المسلم إلى فعل ما يحفظ المال من السرَّاق كغلق الباب ونحوه، وليس المقصود إساءة الظن بالمسلم ظاهر العدالة دون سبب موجب[٣].

الحالة الثانية: سوء الظن بمن عُرف بالشر والمجاهرة بالمعاصي.

بعد بيان حكم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة قد يتبادر إلى ذهن القارئ سؤال عن حكم سوء الظن بمن هو عكس ذلك، وهو ما حكم سوء الظن بمن عُرف بالشر، واشتهر به، أو بمن عُرف بمجاهرته بالمعاصي؟ هل يجوز سوء الظن به؟ أو لا يجوز؟ ولو كان معروفاً بالشر، ومشتهراً به؟

أكثرُ العلماءِ على جواز سوء الظن بمن هذا حاله[٤]، كما نقل القرطبي عن المهدوي نسبة القول بجواز سوء الظن بمن هذا حاله لأكثر العلماء.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: "وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح، قاله المهدوي"[٥].

وقال السمعاني ـ رحمه الله ـ: "واعلم أن الظن المنهي عنه هو ظن السوء بأهل الخير، فأما بأهل الشر فجائز" [٦].

ولم أقف على أحد من أهل العلم أنه توقف في تحريم سوء الظن بمن عرف

(١) انظر: فيض القدير ٢٣٥/١، سبل السلام ٦٦٤/٢.
(٢) فيض القدير ٢٣٥/١.
(٣) انظر: الآداب الشرعية ٤٥/١، كشاف القناع ١٠٣.١٠٢/٢، مطالب أولي النهى ٨٦٦/١.
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٩، تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦، الفروع ٢٢١/٢، نهاية المحتاج ٤٣٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٢، سبل السلام ٦٦٥/٢.
(٥) تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦.
(٦) تفسير السمعاني ٢٢٥/٥.

بالشر واشتهر به.

واستدلَّ الفقهاء على جواز ذلك بجملة من الأدلة:

الأول: ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ﷺ: "**ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً**"(١)، وفي رواية: "**من ديننا الذي نحن عليه**"(٢)، قال الليث ـ رحمه الله ـ: "**كانا رجلين من المنافقين**"(٣).

ووجه الدلالة منه: أنه دليل على جواز سوء الظن بمن اشتهر بالقبح، وأظهر المنكر، وعرف به(٤).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: "وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه، لأنه في مقام التحذير مِن مثلِ مَن كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعِرضه"(٥).

الثاني: أن من اشتهر بالشرور والقبائح فقد عرَّض نفسه لسوء الظن، وتهمته في دينه، فجاز أن يظن به السوء، ولا حرج على من أساء به الظن(٦).

قال السمعاني ـ رحمه الله ـ: "ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب، والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به، لأنه قد دلَّ على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يُظن به إلا خيراً ومن دخل في مداخل السوء اتُّهم، ومن هتك نفسه ظننَّا به السوء"(٧).

الثالث: قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: "كنا إذا فقدنا الرجل في

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٦١.٢٦٢، الفروع ٢/٢٢١، فتح الباري ١٠/٤٨٥.٤٨٦.
(٥) فتح الباري ١٠/٤٨٥.٤٨٦.
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٦٢، نهاية المحتاج ٢/٤٣٩، سبل السلام ٢/٦٦٥.
(٧) سبل السلام ٢/٦٦٥.

صلاة العشاء والصبح أسأنا الظن به"[١].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يسيئون الظن بمن كان تاركاً للواجبات، أو واقعاً في المحرمات، فدل على جواز سوء الظن بكل من كان مظهراً للشرور، أو تاركاً للواجبات[٢].

الرابع: عن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال لي: "**التمس صاحباً**"، فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج إلى مكة وتلتمس صاحباً، قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحباً، فقال: " **من؟** " قلت: عمرو بن أمية الضمري، فقال: "**إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه**"[٣].

ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ قد أمره بأخذ حذره، وإساءة الظن بصاحبه إذا وصل ديار قومه، لما عُرف عنه من الشر، فدل ذلك على جواز سوء الظن بمن عرف بالشر واشتهر به[٤].

الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "**احترسوا من الناس بسوء الظن**"[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، باب ذكر ما كان يتخوف على من تخلف عن الجماعة في أيام المصطفى ﷺ، ٤٤٦/٥، حديث رقم ٢٠٩٩، وأخرجه الطبراني في الكبير، كتاب العين، باب سعيد ابن المسيب عن ابن عمر، ٢٧١/١٢، حديث رقم ١٣٠٨٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ٥٩/٣، حديث رقم ٥١٥٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين ٣٣٠/١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٩، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٤١٤/٢٨، فتح الباري ٤٨٦/١٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٤٦/١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٥٨٠/١٨، سبل السلام ٦٦٥/٢.

(٥) سبق تخريجه.

وفيه دليل على جواز سوء الظن بمن اشتهر بالشر وعرف به[١].

وقد أورد بعض الفقهاء حديث النبي ﷺ: "**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**"[٢]، وأجابوا عنه بأن النهي عن سوء الظن في هذا الحديث لا يشمل سوء الظن بمن اشتهر من الناس بالخبائث والشرور؛ لأن الظن المنهي عنه في الحديث هو الظن المجرَّد عن القرينة، أي: الذي لا دليل عليه، أمَّا ما دلَّت القرينة على صدقه فلا يتضمنه النهي الوارد في الحديث، فمن عُرف بالشر واشتهر به قد وجدت القرينة الدالة على جواز سوء الظن به[٣].

الحالة الثالثة: سوء الظن بالكافر.

باستقراء كلام الفقهاء في حكم سوء الظن، يظهر جواز سوء الظن بالكافر عندهم، ويُفهم هذا من حديثهم عن حكم سوء الظن إجمالاً، وذكرهم لأحواله، وتحريرهم لحكم كل حالة، فقولهم: "ويحرم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة" أو نحوه[٤]، يدل بمفهومه على جواز سوء الظن بالكافر، بل وأشار ابن بطال ـ رحمه الله ـ لذلك فقال: "سوء الظن جائز عند أهل العلم، لمن كان مظهراً للقبيح، ومجانباً لأهل الصلاح"[٥].

وأيضاً فإن جواز سوء الظن بالكافر يُقاس على جواز سوء الظن بمن عُرف بالشر، واشتهر به، بجامع أن كُلاً منهما أهلٌ لسوء الظن، ومحلٌ للتهمة، بل جواز سوء الظن بالكافر من باب أولى.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة، أي: يحرم سوء الظن بمسلم، أما الكافر فلا يحرم سوء الظن فيه، لأنه أهل لذلك،

(١) انظر: فيض القدير ٢٣٥/١، سبل السلام ٦٦٤/٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: كشاف القناع ١٠٢/٢، مطالب أولي النهى ٨٦٦/١.
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧، الفروع ٢٢١/٢، نهاية المحتاج ٤٣٩/٢، سبل السلام ٦٦٥/٢.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٩.

وأمَّا من عُرف بالفسوق والفجور، فلا حرج أن نسيء الظن به، لأنه أهل لذلك"[١].

المسألة الثالثة: ضابط سوء الظن المنهي عنه.

المقصود بهذه المسألة هو بيان ضابط سوء الظن المنهي عنه حتى يتبيَّن للمسلم ما يكون من سوء الظن المنهي عنه، وما ليس منه، وبعد تأمُّل كلام الفقهاء في مواطن ذكرهم لضابط سوء الظن، وتحليل سياقات ذكرهم له، يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الكلام عن ضابط سوء الظن يكون من وجهين:

الوجه الأول: ضابط سوء الظن الذي ينهى عنه المسلم في مقابلة الخواطر والأفكار التي لا ينهى عنها، ومعنى هذا أن الظن الذي يظنه المسلم متى يكون من الخواطر والأفكار التي لا تحرم، ومتى يكون متجاوزاً للخواطر والأفكار فيكون سوء ظن ينهى عنه، فهذا الوجه يتم التفريق فيه بين مبادئ الظنون، وبين سوء الظن حقيقة.

وتحريراً لمحل النزاع في المسألة فإن الفقهاء اتفقوا على أن الظن إذا تُكلِّم به، أو ظهر أثره على الجوارح فإنه يعد من سوء الظن المنهي عنه، واختلفوا في حال عدم التكلم أو العمل بالظن، على قولين:

القول الأول: أن التحريم يحصل بالظن السيء إذا تُكلِّم به أو عمل به فقط، وقيل: إذا ظهر أثره على الجوارح، فمتى عمل الإنسان، أو تكلَّم بسوء الظن الذي ظنه، أو ظهر أثر هذا الظن على جوارحه كان من سوء الظن المنهي عنه، وإذا لم يظهر أثره بعمل، أو كلام لا يعدُّ من سوء الظن المنهي عنه، وهذا قول سفيان الثوري، والحسن البصري [٢]، وهو قول ابن حزم أيضاً [٣].

وقد نقل ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التمهيد عن سفيان قوله: "الظن ظنَّان: ظنٌ فيه إثم، وظنٌ ليس فيه إثم، فأمَّا الظنُّ الذي فيه إثم فالذي يتكلم به، وأمَّا الذي

(١) الشرح الممتع ٥/٣٠٠.
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١١٩، الآداب الشرعية ١/٤٥، غذاء الألباب ٢/٥٧٣.
(٣) انظر: المحلى ٩/٤٥٩.

ليس فيه إثم فالذي لا يتكلم به"[١]، فجعل ضابط سوء الظن التكلُّم به، وظهور أثره.

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: "وأما من اعتقد عداوة مسلم، فإن لم يضر به بعمل ولا بكلام، فإنما هو بغضة، والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها"[٢].

فضابط سوء الظن عند أصحاب هذا القول هو العمل، أو الكلام، أو الأثر الناتج على الجوارح بسبب ما عُقد عليه القلب من سوء الظن.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ الله ـ عز وجل ـ تجاوز لأمتي عمَّا حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**"[٣]، فالحديث دليلٌ على أن كل ظن لم يتكلم به صاحبه، أو يعمل به فهو ممَّا تجاوز الله عنه[٤].

القول الثاني: أن الإثم يحصل بعقد القلب بسوء الظن، والاستمرار عليه، واستقراره في القلب وإن لم يعمل، أو يتكلم به، أو يظهر أثره على الجوارح، وهذا قول الخطابي، والغزالي[٥]، ونسبه ابن الجوزي لبعض العلماء[٦].

قال النووي ـ رحمه الله ـ بعد أن نقل قول الخطابي: "ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به"[٧].

وقال الغزالي ـ رحمه الله ـ: " فإن قلت: فبماذا يُعرف عقد الظن والشكوك تختلج والنفس تُحدِّث؟ فتقول: أمارة عقد سوء الظن أن يتغير القلب معه عمَّا كان، فينفر

(١) التمهيد ١٨/٢٠.
(٢) المحلى: ٩/٤٥٩.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١١٩، طرح التثريب ٨/٩٣.
(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٣/١٥٠.
(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١١٩، الآداب الشرعية ١/٤٥، طرح التثريب ٨/٩٢-٩٣.
(٧) شرح النووي على مسلم ١٦/١١٩.

عنه نفوراً ما، ويستثقله، ويفتر عن مراعاته وتفقده وإكرامه، والاغتمام بسببه، فهذه أمارات عقد الظن وتحقيقه"(١).

فضابط سوء الظن عند أصحاب هذا القول هو عقد القلب عليه، وتحقيقه، والاستمرار عليه، وعدم مدافعته، أو مجاهدته، وأمَّا التكلم بسوء الظن أو العمل به فأمر آخر، وسيئة أخرى تضاف لسوء الظن.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**في الإنسان ثلاثة: الطيرة، والظن، والحسد، فمخرجه من الطيرة ألا يرجع، ومخرجه من الظن ألا يحقق، ومخرجه من الحسد ألا يبغي**"(٢)(٣).

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ: "أي: لا يحققه في نفسه بعقد ولا فعل، لا في القلب ولا في الجوارح، أمَّا في القلب فبتغيُّره إلى النفرة والكراهة، وأمَّا في الجوارح فبالعمل بموجبه " (٤).

واستدلوا أيضاً بأن سوء الظن إذا استقرَّ في القلب، واستمرَّ عليه صاحبه لم يعد من مبادئ الظنون التي لا يملك المسلم دفعها عنه، بل يمكنه مجاهدتها ودفعها، وهذا ما يجعل استمراره على سوء الظن، واستقراره في قلبه داخلٌ في سوء الظن المنهي عنه وإن لم يعمل أو يتكلم به (٥).

واستدلوا أيضاً بأن استمرار سوء الظن واستقراره في القلب يؤدي إلى احتقار المساء به الظن، ونفور القلب منه، واستثقاله، والتواني في إكرامه، والاغتمام بسببه، وكل هذه آثار وأعمال ناتجة عن عقد القلب بسوء الظن وإن لم تظهر على الجوارح(٦).

(١) إحياء علوم الدين ١٥١/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الرجاء من الله تعالى، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، ٤٠٠/٢، حديث رقم ١١٣٠، والحديث ضعفه الألباني (انظر: السلسلة الضعيفة ٢٩/٩).

(٣) انظر في الدليل: إحياء علوم الدين ١٥١/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢/٢.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ١٥١/٣.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٥١/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤٣/١.

الترجيح:

بعد عرض خلاف العلماء في المسألة وبيان دليل كل قول يظهر ـ والعلم عند الله ـ ترجيح القول الثاني، وأن ضابط سوء الظن المنهي عنه هو عقد القلب بسوء الظن، والاستمرار عليه، واستقراره في القلب وإن لم يعمل، أو يتكلم به، أو يظهر أثره على الجوارح، وذلك لسببين:

١ـ أن العلماء أجابوا عن دليل أصحاب القول الأول وهو قول النبي ﷺ: "**إنَّ الله ـ عز وجل ـ تجاوز لأمتي عمَّا حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**"(١)، بأن المقصود به مبادئ الظن، وأوائله الذي لا يستقر في القلب، ولا يستمر عليه صاحبه، ولا يمكنه دفعه، فأمَّا إذا استمرَّ عليه، واستراح له، وعقد عليه قلبه لم يعد ممَّا حدثت به نفسه(٢).

فقد نُقل عن ابن رجب ـ رحمه الله ـ قوله: "ولعل هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه ولا يندفع، لا على ما يساكنه ويستروح إليه ويعيد حديث نفسه به ويبديه"(٣).

٢ـ قوة دليل أصحاب القول الثاني بأن من استمرَّ على ظنه السيء، واستراح له، وصدقه بقلبه لم يعد من أوائل الظنون المعفو عنها، ولم يعد من الأفكار والخواطر التي لا يمكن الانفكاك عنها، بل الاستمرار على الظن، واستقراره في القلب تعمُّدٌ يمكن مجاهدته ودفعه.

الوجه الثاني: ضابط سوء الظن بالنظر إلى المساء به الظن، فبعد ذكر قول الفقهاء بتحريم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، وتجويز سوء الظن بالكافر، أو من عُرف بالشر واشتهر به، فما هو الضابط الذي يبيِّن من يجوز سوء الظن به، ومن لا يجوز سوء الظن به؟

اتفق الفقهاء أن الضابط في ذلك هو وجود سبب ظاهر، أو أمارة، أو علامة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦، طرح التثريب ٩٣/٨.
(٣) غذاء الألباب ٥٧٣/٢.

صحيحة توجب سوء الظن، وإلا فالأصل عدم جواز سوء الظن إذا لم يوجد سبب ظاهر، ومن كان من المسلمين ظاهر العدالة فمن باب أولى عدم جواز سوء الظن به.

والسبب الظاهر الذي يوجب سوء الظن، كالكفر مثلاً، أو الاشتهار بين الناس بالمجاهرة بالمعاصي، أو من كان معروفاً بالشر، أو خُلف الوعد، أو الخيانة أو غير ذلك، فإن هذه أسباب ظاهرة تجيز سوء الظن، أمَّا مع عدمها فلا يجوز سوء الظن بحال.

وقد نصَّ الفقهاء على هذا الضابط، فقال الزمخشري ـ رحمه الله ـ: "والذي يميِّز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أنَّ كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر، كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأنست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث"(١)، ونقل قوله هذا جملة من الفقهاء(٢).

وللغزالي ـ رحمه الله ـ كلامٌ قريبٌ من هذا المعنى حيث قال: "وسبب تحريمه ـ أي سوء الظن ـ أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك، ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فإنما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه"(٣)، فجعل ضابط سوء الظن وجود البينة بالعلم أو المشاهدة، وما لا بينة عليه فلا يجوز فيه سوء الظن.

(١) الكشَّاف ٤/٣٧١،٣٧٢.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٦/٣٣١، سبل السلام ٢/٦٦٤.
(٣) إحياء علوم الدين ٣/١٥٠.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بسوء الظن

مدخل:

في هذا المبحث أجمع المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء، وبحثوا حكمها، ولها تعلق بخلق سوء الظن، كمسألة سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى، ومسألة سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن، ومسألة قول: هلك الناس.

وأختمه بمسألة مهمة ذكرها الفقهاء أيضاً وهي: حكم التوقي من سوء الظن، لارتباطها الوثيق بموضوع البحث.

المسألة الأولى: سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى.

المقصود بصورة هذه المسألة هو أن الرجل إذا أتاه سائل يسأله أن يعطيه من مال الزكاة، وكان عليه آثار الغنى، أو ما يدل على الغنى، هل يجوز سوء الظن به لما يظهر عليه من أمارات الغنى؟ أو لا؟

ذكر الفقهاء عدم جواز سوء الظن بمن هذه حاله، ووجوب حسن الظن به[1]، وذلك لأن الصدق في قوله ممكناً، كأن تكون أمارة الغنى التي عليه عارية لا يملكها، أو أن يكون ممَّن يجوز له أخذ الزكاة ولو كان غنياً، أو غير ذلك من أوجه تحسين الظن به.

واستند الفقهاء في ذلك على حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: "**للسائل حق وإن جاء على فرس**"[2]، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٧٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٨٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/٣٢٠، الفروع ٢/٥٩١، نيل الأوطار ٤/١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، مسند الحسين بن علي، ٣/٢٥٤، حديث رقم ١٧٣٠، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل، ٢/٥١، حديث رقم ١٦٦٧، والحديث ضعفه الألباني (انظر: السلسلة الضعيفة ٣/٥٥٨).

لسائل الزكاة حق وإن ظهر عليه أمارة الغنى بأن جاء على فرس، والفرس من أمارات الغنى(١).

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: "معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وألا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره، يقول لا تخيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديونٍ ادَّانها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك، فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق"(٢).

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ أيضاً: "فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدِّر أن الفرس التي تحته عارية، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة، أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين"(٣).

المسألة الثانية: حكم سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن.

المقصود بهذه المسألة أن الإنسان إذا سمع حديثاً، أو قرأ كلاماً وكان ظاهر هذا الكلام حسناً، ويحتمل أيضاً معنى آخر سيئاً، فهل يجوز له تأويله عن ظاهره إلى المعنى السيء؟ وهل يعد تأويله عن ظاهره سوء ظن بقائله؟

سبق ذكر حكم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، واتفاق الفقهاء على تحريمه، والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن هذه المسألة فرعٌ عنها، وقد خصَّها بعض الفقهاء بالذكر لأهميتها وكثرة وقوعها، فكما أن الفقهاء رأوا حرمة سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، فكذلك يحرم سوء الظن بكلامه الذي ظاهره حسناً، بجامع أن كلاهما سوء ظن بمسلم من غير موجبه.

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٧٥، الفروع ٢/٥٩١، نيل الأوطار ٤/١٩٢.
(٢) معالم السنن ٢/٧٥-٧٦.
(٣) نيل الأوطار ٤/١٩٢.

وقد ذكر الإمام مالك هذه المسألة وقال: " وبلغني عن ابن مسعود أنه قال: إذا حدثتم بحديث فظنُّوا به أحسنه " (١).

واستند الفقهاء في ذلك على قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: " لا يحل لأمرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مصدراً " (٢)، فأوجبوا حمل الكلام على أحسن وجوهه (٣).

وهذه المسألة ممَّا نحتاجه كثيراً في زماننا هذا الذي كثر فيه تأويل الكلام عن ظاهره، وحمله على أسوأ أحواله.

المسألة الثالثة: حكم قول الرجل: هلك الناس.

لما كان قول الرجل: "هلك الناس" داخل في سوء الظن بهم، واحتقارهم، ناسب ذكره في هذا البحث، فإذا قال الرجل: " هلك الناس" أو قال: " ضلَّ الناس وانحرفوا " أو ما شابه هذا من المقالات التي تتضمن سوء ظن بعامة الناس، فما حكم قوله هذا؟

ذكر الامام مالك ـ رحمه الله ـ هذه المسألة وروى فيها حديثاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم**"(٤).

وجعل القائل لذلك على حالين:

الحالة الأولى: أن يقول ذلك من باب احتقار الناس، وازدرائهم، وأنه هو خيرٌ منهم، فيزكّي نفسه عليهم، ويسيء الظن بعامتهم.

وهذا هو المنهي عنه في الحديث، لأن نية القائل تضمَّنت سوء ظن بعامة الناس، واحتقاراً لهم، وتزكية للنفس عليهم، ومعنى قول النبي ﷺ: " فهو أهلكهم "

(١) البيان والتحصيل ١٨/١٨٧.
(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٠.
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٦٠، الاستذكار ٨/٢٩١، البيان والتحصيل ١٨/١٨٧، الآداب الشرعية ١/١٤٧.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن قول هلك الناس، ٨/٣٦، حديث رقم ٦٨٥٠.

أي: أشدهم هلاكاً، وأفشلهم، وأرذلهم أن يقول هذا القول فيهم(١).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: " واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا: فأمَّا من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه، وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه"(٢).

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: "هذا الحديث معناه لا أعلم خلافاً فيه بين أهل العلم أن الرجل يقول ذلك القول احتقاراً للناس، وازدراء بهم، وإعجاباً بنفسه، وأمَّا إذا قال ذلك تأسفاً وتحزناً وخوفاً عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممَّن عني بهذا الحديث والله أعلم"(٣).

ووافق الفقهاءُ الإمام مالك في تفسيره لهذا الحديث، وأن الإثم يحصل لمن قال: هلك الناس، وقصد احتقارهم وتزكية نفسه عليهم(٤)، بل وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ما ذهب إليه الإمام مالك في معنى الحديث(٥).

وقد ذكر الخطابي ـ رحمه الله ـ أن هذا الحديث جاء فيمن يتتبع عيوب الناس، ويبحث عن مساويهم، ويكثر من ذكرها.

قال ـ رحمه الله ـ: "معنى هذا الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم، وأسوؤهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك"(٦).

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٠٩.٣٠٨/٧، البيان والتحصيل ٢٨٠/١٧، إكمال المعلم ١٠٤/٨.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٧٥/١٦.
(٣) الاستذكار ٥٤٩/٨.
(٤) انظر: التمهيد ٢٤٢/٢١، شرح النووي على مسلم ١٧٥/١٦، الآداب الشرعية ٤٣٧/٣، بريقة محمودية ٢٣٢/٣، غذاء الألباب ١٣٢/١.
(٥) انظر: الاستذكار ٥٤٩/٨، البيان والتحصيل ٢٨٠/١٧، شرح النووي على مسلم ١٧٥/١٦.
(٦) معالم السنن ١٣٢/٤.

الحالة الثانية: أن يقول ذلك من باب الحزن والتوجُّع والإشفاق على حال الناس، وعلى حاله هو معهم، أو على موت أهل العلم والدين، وفقد الناس لهم.

والفرق بين الحالتين أن الحالة الأولى تضمَّنت تكبراً، واحتقاراً للناس، وإعجاباً بالنفس، وكل ذلك مذموم، وأمَّا الحالة الثانية فتضمَّنت إشفاقاً على حال الناس، والتوجُّع على فقد أهل العلم، ومقت النفس وكل ذلك غير مذموم(١).

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: "والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضياً عن نفسه، معجباً بها، حاسداً لمن فوقه محتقراً لمن دونه، ويكون في الوجه الثاني ماقتاً لنفسه، موبِّخاً لها، غير راض عنها"(٢).

المسألة الرابعة: حكم التوقي من سوء الظن.

اتفق الفقهاء على استحباب توقي المسلم من سوء الظن، وابتعاده عن كل مواطن التهمة، أو مواقع الشر، وعن كل ما يؤدي إلى إساءة الظن به، وأن يدفع التهمة عن نفسه متى ما خاف إساءة الظن به (٣)، واستند الفقهاء في ذلك على جملة من الأدلة أبرزها ما يلي:

أبرز أدلة استحباب التوقي من سوء الظن.

١. قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾ [يوسف ٨٢].

ووجه الدلالة منه أن إخوة يوسف لما علموا أنه قد يُظنَّ بهم سوءاً بادروا بدفع التهمة عنهم، وصرَّحوا بما يبرِّيهم منها (٤)، فذكر الفقهاء استحباب التوقي من سوء الظن، ودفع التهمة عن النفس استناداً لهذه الآية.

٢. حديث صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ حين قالت: كان النبي ﷺ

(١) انظر: التمهيد ٢٤٢/٢١، إكمال المعلم ١٠٤/٨.
(٢) التمهيد ٢٤٢/٢١.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٣. ٦٠٥، إحياء علوم الدين ٣٦/٣، البيان والتحصيل ١٩٢.١٩١/١٨، الآداب الشرعية ٤٧.٤٦/١، الزواجر ١٤٣/١.
(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٤٦/٩.

معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني. وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. فمرَّ رجلان من الأنصار فلمَّا رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ: "على رسلكما إنها صفية بنت حيي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: "إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً" أو قال: "شيئاً"(١)، وهذا الحديث أصلٌ في التوقي من سوء الظن ذكره كثير من الفقهاء واستندوا عليه(٢).

قال النووي. رحمه الله. شارحاً لحديث صفية هذا: " الحديث فيه فوائد منها: ... وفيه استحباب التحرُّز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكر ظاهره ممَّا هو حق وقد يخفى أن يبيّن حاله، ليدفع ظن السوء"(٣).

وقد نقل ابن كثير. عن الشافعي. رحمهما الله. قوله: "أراد عليه السلام أن يعلِّم أمَّته التبرِّي من التهمة في محلها، لئلَّا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى لله أن يظنَّا بالنبي ﷺ شيئا والله أعلم"(٤).

قال القرطبي. رحمه الله .: "في هذه الآية من الفقه أنَّ كل من كان على حق، وعلم أنه قد يظن به أنه على خلاف ما هو عليه أو يُتوهَّم، أن يرفع التهمة وكل ريبة عن نفسه، ويصرح بالحق الذي هو عليه، حتى لا يبقى لأحد متكلَّم"(٥).

وقد ذكر ابن رشد. رحمه الله. فائدتين يستفيدهما المسلم بدفعه التهمة عن نفسه:

الأولى: أنه يدفع بذلك عن نفسه المكروه، وهو سوء الظن به.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠٤. ٦٠٥، إحياء علوم الدين ٣/٣٦، البيان والتحصيل ١٨/١٩١.١٩٢، تفسير القرطبي ٩/٢٤٦، شرح النووي على مسلم ١٦/١٥٦، الآداب الشرعية ١/٤٦.٤٧، الزواجر ١/١٤٣، منح الجليل ٧/٤٣٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/١٥٦.١٥٧.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٥٢٠.

(٥) تفسير القرطبي ٩/٢٤٦.

الثانية: أنه يدفع بذلك عن أخيه سوء الظن[١].

وقد علَّل الفقهاء كثيراً من الأحكام الفقهية على هذا الأصل العظيم، وهو التوقي من التهمة، وسوء الظن.

ومن الأمثلة على ذلك أنهم علَّلوا منع القاضي من الخلوة بأحد الخصوم، أو ضيافته، أو الوقوف معه، أو الإشارة إليه، بأنَّ هذه الأفعال وأمثالها ممَّا يدخل عليه التهمة وسوء الظن[٢].

وذكر الفقهاء أيضاً أن المصلي لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا لضرورة، فمن أحدث في صلاته وأراد الخروج شُرع له قبض أنفه وكأن الرعاف قد أصابه، وعللوا ذلك بأن في ذلك بيانٌ لحاجته، ودفعٌ لسوء الظن به[٣].

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٨/١٩١.١٩٢.

(٢) انظر: الذخيرة ٨/٥٨، تبصرة الحكام ١/٤٧، معين الحكام ١/٢١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٩٣.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٢٨٥.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، وبعد دراسة مسائله دراسة فاحصة أخلص إلى ذكر أبرز النتائج والتوصيات:

أ–النتائج:

أولاً: المقصود بسوء الظن هو: اعتقاد جانب الشر وترجيحه على جانب الخير فيما يحتمل الأمرين معاً.

ثانياً: اتفق الفقهاء على عدم الإثم بالأفكار والخواطر التي ترد إلى ذهن الإنسان دون إرادة منه، وليست من سوء الظن المنهي عنه، ويسميها الفقهاء بـ " مبادئ الظنون " أو " أوائل الظنون ".

ثالثاً: ذكر الفقهاء وجوب مدافعة الأفكار والخواطر وعدم الاسترسال معها، أو تحقيقها في النفس؛ لأن المعفو عنه منها أولها.

رابعاً: اتفق الفقهاء على تحريم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة.

خامساً: أكثر الفقهاء على جواز سوء الظن بمن عرف بالشر أو المجاهرة بالمعاصي.

سادساً: جواز سوء الظن بالكافر عند الفقهاء.

سابعاً: اختلف الفقهاء في ضابط سوء الظن الذي يأثم به المسلم، في مقابلة الخواطر والأفكار التي لا يأثم بها على قولين: الأول: أن الإثم يحصل بالكلام أو العمل، الثاني: أن الإثم يحصل بعقد القلب ولو مع عدم الكلام أو العمل، ورجحان القول الثاني في المسألة.

ثامناً: أن ضابط سوء الظن عند الفقهاء بالنظر إلى المساء به الظن هو وجود سبب ظاهر، أو أمارة، أو علامة صحيحة توجب سوء الظن.

تاسعاً: عدم جواز سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى، وبالكلام الذي ظاهره حسن، وعدم جواز قول: هلك الناس إذا قاله احتقاراً للناس بخلاف ما لو

قاله توجعاً وحزناً عليهم..

عاشراً: اتفاق الفقهاء على استحباب توقي المسلم من سوء الظن، وابتعاده عن كل مواطن التهمة، أو مواقع الشر، وعن كل ما يؤدي إلى إساءة الظن به، وأن يدفع التهمة عن نفسه متى ما خاف إساءة الظن به.

ب- التوصيات:

ثم إني أوصي الباحثين والمهتمين في علم الفقه بدراسة الأخلاق والآداب الشرعية من ناحية فقهية، وتوسيع دراستها في رسائل ماجستير ودكتوراه، فكثير من الأخلاق ـ حسنة كانت أم قبيحة ـ لها أحكام فقهية من حيث الحل والحرمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (٥٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت.

٢. أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.

٣. إحياء علوم الدين، للغزالي، محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

٥. الأدب المفرد، للبخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦. الأذكار النووية، للنووي، أبي زكريا يحي بن شرف (٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨. الاستذكار، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)،: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩. أعلام الحديث، للخطابي، حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون (٥٤٤هـ)، مصر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢. برقية محمودية في شـرح طريقة محمودية، للخادمي، محمد بن محمد بن مصـطفى (١١٦٨هـ)، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٨هـ.

١٣. البيان والتحصـيل، لابن رشـد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشـد القرطبي (٥٢٠هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون، إبراهيم بن علي (٧٩٩هـ)، مطبعة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٤٤هـ)، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦. تفسير القرآن، للسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٨٩هـ)، الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسـانيد، لابن عبد البر، أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

١٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ)، دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩. الجامع الصـحيح (سـنن الترمذي)، للترمذي، محمد بن عيسـى بن سـورة (٢٧٩هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن (تفسـير القرطبي)، للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (٦٧١هـ)، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١. الجواهر الحسـان في تفسـير القرآن، للثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (٨٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لأفندي، علي حيدر خواجه أمين (١٣٥٣هـ)، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي بن حجر (٩٩٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢هـ)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، الرياض: دار المعارف، الطبعة الأولى، ج١-٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، الرياض: دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩. سنن ابن ماجه، للقزويني، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ دار إحياء الكتب العربية، ودار فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

٣٠. سنن أبي داود، للسجيستاني، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٣١. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي (٤٥٨هـ)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٣٢. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي (٨٤٤هـ)، الرباط، الفيوم: دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ): مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦. شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ)، الرياض - الهند: مكتبة الرشد - الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨. صحيح ابن حبان، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

٣٩. صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. صحيح مسلم، للنيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (٢٦١هـ)، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.

٤١. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٤٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (١١٨٨هـ)، مصر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٤٤. الفروع، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي (١٠٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ)، بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٠٧هـ.

٥٠. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢. المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٥٣. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (٤٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، دار العاصمة ـــ دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٤٢٠هـ.

٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة (١٢٤٣هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. معالم السنن، للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ)، حلب: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٨. المعجم الأوسط، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (٣٦٠هـ)، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.

٥٩. المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (٣٦٠هـ)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د.ت.

٦٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٦١. مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٩٩هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٥. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، تأليف عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، جدة: دار الوسيلة، الطبعة الرابعة، د.ت.

٦٦. نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، محمد بن شهاب الدين (١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي محمد (١٢٥٠هـ)، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

List of sources and references

1. The rulings of the Qur'an, by Ibn al-Arabi, Mohamed bin Abd al-Allah al-Andalusi (543 AH), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, d.t.
2. The rulings of the Qur'an, by Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi (370 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, d.i., 1412 AH 1993 AD .
3. Revival of Religious Sciences, by Al-Ghazali, Mohamed bin Mohamed Tusi (505 H), Beirut: Dar Al-Maarifa, d.i., d.t.
4. Alaadab alshr'ayah walmnha almr'ayah, by Ibn Mufleh, Mohamed bin Mufleh bin Mohamed al-Maqdisi (763 AH), Cairo: Cordoba Foundation, d.i., d.t.
5. al-adab al-mufrad, lil-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl (256h), taḥqīq : Muḥammad Fu'ad 'Abd al-Bāqī, Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1409h 1989m.
6. al-Adhkār al-nawawīyah, lil-Nawawī, Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (676h), Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1414h 1994m.
7. Irwa Al-Ghaleel in the Hadiths documentations of Manar Al-Sabil, by Al-Albani, Mohamed Nasir al-Din (1420 AH), Beirut: The Islamic Office, second edition, 1405 AH 1985 AD.
8. Al-Istidhkār, by Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abd al-Allah bin Mohamed (463 AH), investigated by: Salem Mohamed Atta, and Muhammad Ali Moawad, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 AH 2000 AD.
9. Aalam of Hadith, by Al-Khattabi, Hamad bin Mohamed (388 AH), investigated by: Dr. Mohamed bin Saad bin Abdul Rahman

Al Saud, um Al-Qura University: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, first edition, 1409 AH 1988 AD .

10. I'LAM AL-MUWAQI'IN 'AN RABB IL-'ALAMIN - IBN QAYYIM AL-JAWZIYYAH, by Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Mohamed bin Abi Bakr bin Ayyub (751 AH), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1411 AH 1991 AD.
11. Eqmal Almualim with the benefits of Muslim, by Judge Ayyad, Abu Al-Fadl Iyadh bin Musa bin Amron (544 AH), investigated by: Yahya Ismail, Egypt: Dar Al-Wafa, first edition, 1419 AH 1998 AD.
12. Bariqa Mahmudiyya In Explaining The Muhammadiyah Method, by Al-Khadimi, Mohamed bin Mohamed bin Mustafa (1168 AH), Al-Halabi Press, d.t., 1348 AH.
13. Al-Bayan wal-Tahseel by Ibn Rushd Al-Jed, Mohamed bin Ahmed bin Ahmed Benin Rushd Al-Qurtubi (520 AH), edited by: Mohamed Hajji and others, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, second edition, 1408 AH 1988 AD.
14. The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of the rulers, by Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali (799 AH), Al-Azhar Colleges Press, first edition, 1406 AH 1986 AD.
15. Interpretation of the Great Qur'an, by Ibn Kathir, Ismail bin Omar (744 AH), edited by: Sami Mohamed Salama, Dar Taibah, second edition, 1420 AH 1999 AD.
16. Interpretation of the Qur'an, by Al-Samaani, Mansour bin Mohamed bin Abdul-Jabbar (489 AH), investigated by: Yasser Ibrahim and Ghoneim bin Abbas, Riyadh: Dar Al-Watan, first edition, 1418 AH, 1997 AD.

17. Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, by Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abd al-Allah bin Mohamed (463 AH), investigated by: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri, Egypt, Cordoba Foundation, d.i., d.t.

18. Clarification of the explanation of the correct mosque, by Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed (804 AH), achieved by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Damascus: Dar Al-Nawader, first edition, 1429 AH 2008 AD.

19. Al-Jami' Al-Sahih (Sunan Al-Tirmidhi), by Al-Tirmidhi, Mohamed bin Issa bin Sura (279 AH), edited by: Bashar Awad Maarouf, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, d.i., 1998 AD.

20. The Collector of the rulings of the Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi), by Al-Qurtubi, Mohamed bin Ahmed bin Abi Bakr (671 AH), investigated by: Samir Al-Bukhari, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, d.i., 1423 AH 2003 AD.

21. Al-Jawaher Al-Hassan fi Tafsir Al-Qur'an, by Al-Thaalbi, Abdul Rahman bin Mohamed (875 AH), edited by: Mohamed Ali Moawad and Adel Ahmed, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, first edition, 1418 AH.

22. Durar Al-Hakam Sharh Al-Ahkam, by Effendi, Ali Haider Khawaja Amin (1353 AH), Beirut: Dar Al-Jeel, first edition, 1411 AH 1991 AD.

23. Minutes of the first prohibition with the explanation of almuntaha (Sharh Muntaha Al-Iradaat), by Al-Bahooti, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din (1051 AH), Beirut: Dar Alam Al-Kutub, first edition, 1414 AH 1993 AD.

24. Al-Dhakhira, by Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris (684 AH), edited by: Mohamed Hajji, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1422 AH 2001 AD.

25. Al-Zawjar on committing major sins, by Al-Hitmi, Ahmed bin Ali bin Hajar (994 AH), Dar Al-Fikr, first edition, 1407 AH, 1987 AD.

26. Subul al-Salam Sharh Bulul al-Maram - by Al-San'ani - Mohamed bin Ismail Al-Amir (1182 AH) - Cairo: Dar Al-Hadith - d.t.

27. A series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, by Al-Albani, Mohamed bin Nasir al-Din (1420 AH), Riyadh: Dar Al-Maaref, first edition, vol. 14: 1415 AH 1995 AD, vol. 6: 1416 AH 1996 AD, vol. 7: 1422 AH 2002 AD.

28. A series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on the nation, by Al-Albani, Mohamed bin Nasser al-Din (1420 AH), Riyadh: Dar Al-Maaref, first edition, 1412 AH 1992 AD.

29. Sunan Ibn Majah, by Al-Qazwini, Mohamed bin Yazid Al-Qazwini (273 AH), investigated by: Mohamed Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books, and Dar Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, d.i, d.t.

30. Sunan Abi Dawood, by Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath (275 AH), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, d.t., d.t.

31. Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hassan bin Ali (458 AH), Hyderabad, Majlis of the Circle of Systematic Encyclopedia, first edition, 1344 AH.

32. Sunan al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Nasa'i (303 AH), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Aleppo: Islamic Publications Office, second edition, 1406 AH 1986 AD.

33. Al-Sharh Al-Mumti' Ali Zad Al-Mustaqna'a, by Al-Uthaymeen, Mohamed bin Saleh bin Mohamed (1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1422 AH.

34. Sharh Sunan Abi Dawood, by Ibn Raslan, Ahmed bin Hussein bin Ali (844 AH), investigated by: a number of researchers under the supervision of Khaled Al-Rabat, Fayoum: Dar Al-Falah, first edition, 1437 AH, 2016 AD.

35. Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (449 AH), investigated by: Yasser bin Ibrahim, Riyadh: Al-Rushd Library, second edition, 1423 AH 2003 AD.

36. The People of Faith, by Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa (458 AH), investigated by: d. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, Riyadh India: Al-Rushd Library, Salafi House, first edition, 1423 AH 2003 AD.

37. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Arabic, by Al-Gohari, Ismail bin Hammad (393 AH), investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut: Dar Al-Ilm Li Malayin, fourth edition, 1407 AH 1987 AD.

38. Sahih Ibn Habban, by Ibn Habban, Mohamed bin Hibban bin Ahmed (354 AH), Al-Resala Foundation, d.i., d.t.

39. Sahih Al-Bukhari, by Al-Bukhari, Abu Abd Allah Mohamed bin Ismail Al-Bukhari (256 AH), investigated by: Mohamed Zuhair

bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat (illustrated from the Sultaniya), first edition, 1422 AH.

40. Sahih Muslim, by al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim (261 AH), Beirut: Dar al-Jeel and Dar al-Afaq al-Jadeeda, d.t., d.t.

41. Putting forward the enrichment in explaining the approximation, by the Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein (806 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, d.i, d.t.

42. The Food of the Souls in Explanation of the System of Literature, by Al-Saffarini, Mohamed bin Ahmed bin Salem (1188 AH), Egypt: Cordoba Foundation, second edition, 1414 AH 1993 AD.

43. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Mohamed (852 AH), Beirut: Dar al-Maarifa, d.i., 1379 AH.

44. Al-Farooq, by Ibn Mufleh, Mohamed bin Mufleh bin Mohamed al-Maqdisi (763 AH), Beirut: Dar Alam Al-Kutub, fourth edition, 1405 AH 1985 AD.

45. Al-Dawani fruits on the message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by al-Nafrawi, Ahmad bin Ghoneim bin Salem (1126 AH), Beirut: Dar al-Fikr, d.t., 1415 AH 1995 AD.

46. Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Saghir by al-Minawi, Abd al-Raouf bin Taj al-Din bin Ali (1031 AH), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH 1994 AD.

47. The Ocean Dictionary, by Al-Fayrouzabadi, Mohamed bin Yaqoub (817 AH), investigated by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Beirut: Al-Resala Foundation, eighth edition, 1426 AH 2005 AD.

48. Scout the Mask on the Board of Persuasion, by Al-Bahooti, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din (1051 AH), Beirut: Dar Al-Fikr and the World of Books, d.t., 1402 AH 1982 AD.

49. Revealing the facts of the mysteries of revelation and the eyes of gossip in the faces of interpretation, by Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar (538 AH), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, d.i., 1407 AH.

50. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Mohamed Bam Makram bin Ali (711 AH), Beirut: Dar Sader, third edition, 1414 AH.

51. Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, li-Abī Bakr al-Haythamī, ‘Alī ibn Abī Bakr (807h), taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, al-Qāhirah : Maktabat al-Qudsī, D. Ṭ, 1414h 1994m.

52. Al-Mahali in Antiquities, by Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Said (456 AH), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Dr. I, D.T.

53. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, by Al-Hakim, Mohamed bin Abdul Allah bin Mohamed (405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1411 AH 1991 AD.

54. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abd al-Allah Ahmad bin Mohamed bin Hanbal (241 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout, Adel Murshid and others, Beirut: Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH 2001 AD.

55. The demands of the first forbidden in explaining the goal of the ultimate, by Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abda (1243 AH), Beirut: The Islamic Office, second edition, 1415 AH 1994 AD.

56. al-maṭālib al-‘Ālīyah bi-Zawā’id al-masānīd al-thamāniyah, li-Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad (852h),

taḥqīq : majmūʻah min al-bāḥithīn, Dār al-ʻĀṣimah Dār al-Ghayth, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419h 1420h.

57. Milestones of the Sunan, by Al-Khattabi, Hamad bin Mohamed bin Ibrahim (388 AH), Aleppo: Scientific Press, first edition, 1351 AH 1932 AD.

58. The Middle Dictionary, by Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair (360 AH), investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Mohamed and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Cairo: Dar Al-Haramain, d.t.

59. The Great Dictionary, by Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair (360 AH), investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Cairo: Ibn Taymiyyah Library, second edition, d.t.

60. Appointed rulers in what is rumored between the two opponents of the rulings, by Trabelsi, Ali bin Khalil (844 AH), Dar Al-Fikr, d.i., d.t.

61. Language Standards, by Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria (395 AH), investigated by: Abd al-Salam Haroun, Beirut: Dar al-Fikr, d.t., 1399 AH 1979 AD.

62. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Saad (474 AH), Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition, d.t.

63. Granting the Galilee a brief explanation of Khalil, by Alish, Mohamed bin Ahmed bin Mohamed (1299 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, d.i., 1409 AH 1989 AD.

64. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Al-Nawawi - Abu Zakaria Yahya bin Sharaf (676 AH), Beirut: House of Revival of Arab Heritage, second edition, 1392 AH.

65. The freshness of bliss in the noble morals of the Holy Prophet, authored by a number of specialists under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdul Allah bin Humaid, Jeddah: Dar Al-Wasila, fourth edition, d.t.

66. The End of the Needy Sharh Al-Minhaj, by Al-Ramli, Mohamed bin Shihab Al-Din (1004 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, d.t., 1404 AH 1984 AD.

67. Neil Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, by Al-Shawkani, Mohamed bin Ali Mohamed (1250 AH), edited by: Essam Al-Din Al-Sabti, Cairo: Dar Al-Hadith, first edition, 1413 AH 1993 AD.